

شرح متن ابن عاشر- الدرس التاسع عشر - للشيخ محمد محمود

الشنقيطي

محمد محمود الشنقيطي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف المرسلين وعلى اله واصحابه اجمعين صح مين بعون الله تعالى وتوفيقه نص التاسع عشر من على كتاب عشر - 00:00:01

ثلاث خلونا من وصلنا الى قول المؤلف رحمه الله تعالى شرطها الاستقبال طهر الخبز وعورة حدثي بقي في غيب بعناسها وعاجزين من يعيدان بوقت كالخطأ في قبلة باعزها او يلغي - 00:00:17

ما عدا وجهه وكف العورة لكن لدى كشف لصدر او شعر او طرف تخطير ترك وجوبها النقى من قصة او فاعلمي فلا قضى ايامه ثم هذه من اقول قوله وما عدا وجهه وبحذف التنوين - 00:00:40

ضاف الى مثل ما اضيف معطوف عليه اعداء وجه المضاف اليه عنه الثاني احد يقول ابن مالك رحمه الله كما قال ابن مالك رحمه الله تعالى ويحذف ثاني ويبقى الاول - 00:01:06

هذه هذه تصل عطش واطافة ولا قوله شرط وجوب فشروطه اضافة عرفت الطعم تحدي قولي علقمة ابن عبدة تجده الحسرة ما عظامها شرطه الذي يلزم من عدمه العدم ولا يلزم منه - 00:01:26

فلا عدم لذاته وينقسم عند اهل العلم الى ثلاثة اقسام فرط وجوب يقع التكليف طول الوقت دعوة فرط صحة يقع بموجبه بالفعل طهارة شرط اداء والذي يقع به عدم والعافلة - 00:01:54

الطفل عبد الله رحمه الله تعالى في المرافق ما بهيمه كلفوا عدم الطلب فيه وقتي والنقاء وعدم الغفلة ده شرط صحة وهو يستفاد قال المؤذي رحمه الله تعالى شرطها الاستقبال اي - 00:02:20

شروط الصلاة قالوا القبلة قوله تعالى قد نرى تقلب ترضاها فولي وجهك طفرة خلاص قوله صلى الله عليه وسلم ذاته استقبل وهذا شرط في كل صلاة مع العلم لا للمسافر - 00:02:45

صلي على دابته اه تعال استقبال القبلة فرط صحة البطن لا يتوقفوا عليه لكن وقفوا علي وقفوا عليه صحته الشرط الثاني طهارة الخبز طهارة من النجاسة كانوا طاهر البدء والمحبة - 00:03:15

قوله تعالى وسيادك فظهر قولي بان القلب حديث البخاري عائشة رضي الله تعالى عنها من النبي صلى الله عليه وسلم الله عليه وسلم احاطت بغسل الدم وللحديث المتفق عليه ربه صلى الله عليه وسلم - 00:03:44

دلوا من على بول الاعرابي بالطائفة فطهارة الخبز واجبة على المجهول لا فرق بين قليل جلستي الا بالدم منه معوه عنه الله تعالى قال الصح لا يوصف به اذا عثر الاحتراز - 00:04:08

لا الحرج يرتفع قوله تعالى وما جعل عليكم تدخل تحت ذلك دروع هي التي تعبر عنها رحمه الله الا بقوله بعدين تشتغل بلها ذوب للصلاة مطلقا راس لغازم بارض قادم من - 00:04:35

قامت غسل والا اعادت الوقت الى اخر المعصية لا تسع قاموا ها هنا وطهارة فالحدثي طهارة الخبز التي ذكرناها هي شرط في افي الصلاة فقط والصلاة لا يتوقف عنها ولكن تتوقف - 00:05:03

الشرط الرابع ستر العورة الشرط الثالث ستر العورة قوله تعالى يا بني ادم خذوا لا تسرفوني في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلاة حائض - [00:05:25](#)

هذي الخمار وعلى المصلي تراعورته فلا شرط الشرط الرابع طهارة الحدث يتأكدوا هذه الشروط على وجوبها والحدث ان كان اصغر

لزم منه كان اكبر لزمة لا يسقط لا تسقط طهارة الحدث بالنسبة - [00:05:49](#)

ولا بالعجز جعل لها لا تسقطوا ها هو وطهارة الحدث شرط صحي فقال المؤلف رحمه الله تعالى بذكره والقدرة في غير الاخر يعني ان

الشروط الثلاثة الستر والعورة انما تجب - [00:06:15](#)

لها صحت صلاته والقدرة فمن عجز عنها صحت صلاته قال تزريع ناسيها وعاجزين تفصيل احوال النسيان والعجز هذه الثلاثة لجنها

بقوله ندبا يعيدان بوقف كالخطأ بقبلة اعزها او يلغي يعني ان العاجز والناس - [00:06:44](#)

جانب الوقت ترك شيء من هذه ما عدا طهارة الحدث كما يعيد في الوقت ايضا من اخطأ في جهة استثناء من الاعداد في الوقت من

عجز عن استقبال القبلة العورات لا يعيد - [00:07:10](#)

بختي ما في غيره ترخص مما ذكر ان من نسي طهارة الخبث او العورة او صلاته صحيحة دائمة تندب له الاعداد في الوقت من عجز

عن طهارة الخبث كذلك واما من عجز عن ستر العورة او - [00:07:29](#)

بل القبلة لا اعادة عليه بالوقت ولا وقد هذا واوضحه العلامة محمد الله تعالى قوله اعدني بالصراري حيث تنسى نجاسة او لا وعينك

داء عن ازالة نجاسة صلي عاجزا قولان بالعاجزة عن سترك - [00:07:48](#)

لا يعيد ما تقبله الضغط المذكور هنا هو الضروري يمتد من الظهرين للغروب داعيني للفساد اعدته في الوقت علامة على صحة الصلاة

ولا تكونوا قوله في غير الاخير يعني بان طهارة الحدث لا تسقط - [00:08:11](#)

تعزي لا بالنسيان بعموم قوله صلى الله عليه وسلم اخرجه البخاري وعن ابي رضي الله تعالى قولوا قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم لا تقبل صلاة لا يتوضأ قوله من احدث - [00:08:32](#)

هذا لغم عام بل الناس وقد خصص هذا العموم في العجز اقضي الماء برخصة التيمم لك قوله تعالى وان فطهروا ان كنتم ارضى او

على سفر جاء احد من من غائط او لامستم - [00:08:50](#)

لا ابدا طيبا فبين العورة التي يجب سترها على المرأة قال وما عدا وجهه وكف الحرة بين ان عورة المرأة في هاته وعورتها مع هذا

هو معنى قوله عدا وجهه كسر - [00:09:12](#)

فاستدرك على هذا التشبيه نبتة شاف اطراف المرأة كان محرما امام غير مبطل لكنها تعيد معه في الوقت في والاطراف هي الكف

شعروا وهذا معنى قوله لكن لدى كشف صدر او شعر او طرف - [00:09:39](#)

قوله لكن لدى كشف لصدر يراد بالصدر هنا قات النهر فما كان السنن من ذلك مكان شرط وجوب نقى من الدم يعني ان طهارة المرأة

من قبلها الحفظ والنداء في شرط - [00:10:12](#)

صلاتي وصحتي اه فالحائض والنفساء لا تجب عليهما الصلاة ولا تصح نقاء شرط فرط صحة ثم ذكر ما يقع به النقاء وهو احد امرين

ولهما جهود احل من تاليهما خروج القصة - [00:10:28](#)

ماء ابيض بعد الحيض وعلامة على الطهر قدم القصة وان كان لها ابلغ في الطهر عرفها بعضهم بقوله قصة بالفتنة ابيض تراه بعد

حيض برضو فقال فلا قضى ايامه يعني ان - [00:10:59](#)

حائض فلا تقضي ان الصلاة لكن تقضي هذا امر معن علي فانكرت عائشة الله تعالى عنها على المرأة ها تقضي حائض ولا تقضي الصلاة

فقال احرورية الحكمة في ذلك واضحة - [00:11:22](#)

وهي ان المرأة التي حيض اذا كانت غير حامل ها الدم والصلاة ملازمة لها في كل نعم كعادتها صلواته شقة واما الصوم فان لا يأتيها

في شهر كانت المشقة في اعادة الصوم - [00:11:48](#)

عادتها واحد من كانت المشقة في ذلك قد بالمشقة اعادة الصلاة لان ثلاثة عليها بكل لو قررنا انها تعيد شهر مع الصلوات ومن ضوابط

المشقة التي يرتفع بها آآ من القواعد المقررة التي عليها مبنى - [00:12:19](#)

فقهي في الشريعة الاسلامية ان قوله تعالى وماذا على ذلك والكثرة من الضوابط التي تضبط شقة الصلاة كثيرة لانها ملازمة لا في الصوم فذكر شرط وجوب وصحة ودخول وقت فالصلاة لا تجب الا بدخول - [00:12:51](#)

وقتها لا تصح قبله قال ثم دخول وقت هذه حتما اقول وقت ظهر من زوال الشمس الى تمام القامة الاولى وقت العصر من تمام القامة لا الى تمام الثانية وقت المغرب - [00:13:18](#)

وبالشفق بغروب الشمس الى مغيب الشمس او وقتها قدر ما تؤدي فيه اه على القول وقتها مضيق هذان قولان القرآن في المسجد والاصل في هذه تعارض تعليمه صلاة للنبي الله عليه - [00:13:37](#)

ظاهر هذا الحديث وقت المغرب فليكن بانه صلى كل صلاة في يوم الثاني في وقت غير الوقت الذي صلى هذه في المغرب صلاها في وقت وقت الذي صلاها فيه فظاهر ذلك يقتضي - [00:14:06](#)

وقت المغرب ضيق لكن يعارضه حديث عبدالله بن عمرو بن العاص وقت المغرب ما لم وينبغي ان نعلم اه انه اذا صرنا الى واذا وقعت عرض اولاً لابد من الجمع - [00:14:29](#)

جمع هنا تعذر قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا هذا وقتك ووقت الانبياء من قبلك وحين يعدل عن الجمع فيكون متعذراً اما ان نصل الى النسخ او ان نصير الى - [00:14:50](#)

خلاف العلماء هل يقدموا النسخ ترجع اذا قلنا بتقديم النسخ فان حديث عبدالله بن عمرو سيكون ناسخاً لحديث جبريل النبي صلى الله عليه وسلم فرضت عليه الصلاة في ليلة البسرى فنزل صلاة - [00:15:13](#)

صلي الصبح ذلك اليوم لانه بين له جاءه جبريل ظهري فصلاته صلاة الظهر في ثانيا حين صار راضين لكل شيء وصلى به العصر في اليوم الاول حين صار ظل كل شيء - [00:15:31](#)

ثانيا حين صار ظل كل شيء وصلى به المغرب في اليوم الاول عند غروب الشمس عند غروب الشمس صلى به العشاء يومي الاول حين غاب الشفق الثاني الى ذهب ثلث الليل - [00:15:47](#)

وصلى به هذا اليوم الاول عند طلوع الفجر فصلى به في اليوم الثاني حين وان هذا هو الوقت فالحديث هو اول حديث الصلاة فاذا عارضه اي حديث اخر بعد ذلك سيكون - [00:16:04](#)

لا تخلفوا بسبب تراه فيه ثابت عنه في الزمن واذا وصلنا الى الترجيح ايضا بان حديثنا عبدالله بن عمرو - [00:16:20](#)